



مسجلة وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية برقم 411

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

بعون الله تعالى


ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٦هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ٣/٤/١٤٣٦هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣١/م) بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٤٥) بتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) بتاريخ ٢/١٣/١٤٣٥هـ.



رسمنا بعا هو آت

أولاً: الموافقه على نظام جرائم الإرهاب و تمويله, بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يستمر العمل بالأحكام - المشار إليها في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (٣١/م) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ - المتعلقة بالعقوبات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظعات الإرهابية, المنصوص عليها في نظام مكافحة غسيل الأموال, الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ , وذلك إلى حين صدور الأحكام المتعلقة بتلك العقوبات والعمل بموجتها.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

أ - الجريمة الإرهابية:

كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع وإستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض موارده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو الحالق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردتها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقصاد المذكورة أو التحريض عليها.

ب - جريمة تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع الأموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو نصفيتها، أو نقلها، أو تحويلها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع. أو القيام بمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفيّة أو مالية أو تجارية، أو تحصيل مباشر أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل

جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات.

ج - الأموال

الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعية مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقوله أو غير منقوله، والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية أو الائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات الأسهم والأوراق المالية والسنادات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

د- الحجز التحفظي:


الحظر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات والوسائل، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف بها، أو تحريكها، أو وضع اليدي عليها، أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة بذلك.

هـ- المراافق والاملاك العامة والخاصة:

العقارات والمنقولات اللي تملكتها الدوله أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامه، أو إلى تكون مخصصه لمصلحة عامه، أو المنشات القائمه العائده للدولة، أو التي تنشأها، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض النفع العام خدمه للمواطنين، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية الخاصة، أو الهئيات الدبلوماسيه أو الهيئات أو المنظمات الدوليه أو الإنسانيه، العامة في الدولة.

و - جهات الإختصاص:

الجهة التي تنعقد لها الإختصاص بالكافحة أو الاستدلال، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق بموجب أحكام هذا النظام.



الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الثانية

تعد جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

المادة الثالثة

استثناءً من مبدأ الإقليمية، تسرى أحكام هذا النظام على كل شخص سعودي كان أم أجنبي ارتكب - خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو أسهم فيها، ولم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي

الفصل الثالث: الإجراءات

المادة الرابعة

لوزير الداخلية إصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ولله أن يفوض من يراه وفق ضوابط يحددها.

المادة الخامسة

لجهة التحقيق توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مدة أو مددًا متعاقبة لا تزيد عن مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا طلبت إجراءات التحقيق ذلك.

وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه في شأن التمديد.

المادة السادسة

دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بذويه لإبلاغهم بالقبض عليه، لجهة التحقيق أن تأمر بمنع الاتصال بالمتهم مدة لا تزيد عن تسعين يوم، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، فإن تطلب التحقيق مدة أطول، يرفع الأمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة لتقرر ما تراه.

المادة السابعة

تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ودعوى إلغاء القرارات، ودعوى التعويض، المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام.

وستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف المتخصصة، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا.

المادة الثامنة

للمحكمة أن تصدر حكماً غيابياً في حق متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا بلغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم.

المادة التاسعة

يحق لكل متهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يستعين بمحام ممارس للدفاع عنه قبل رفع الدعوى إلى المحكمة بوقت كافٍ تقدرجهة التحقيق.

المادة العاشرة

إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في لهذا النظام، فتتولى المحكمة الجزائية المتخصصة؛ الفصل في جميع الجرائم الموجهة للمتهم، ما لم تفرز أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة..

المادة الحادية عشر

للمحكمة الاستعانة بالخبراء لمناقشتهم، واستدعاء من تراه من جهات القبض والتحقيق لأداء الشهادة، وبعد الاقتضاء تكون مناقشة الخبراء وسماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحامييه بالتنسيق مع المدعي العام، ويبلغ المتهم أو محامييه بما تضمنه تقرير الخبرة دون الكشف عن هوية الخبير. ويجب أن تتوفّر الحماية الازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع الأخطار المتوقعة.

المادة الثانية عشر

استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، لوزير الداخلية في الحالات الاستثنائية التي يقدرها تمكين جهة التحقيق عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي من الإطلاع أو الحصول على البيانات، والمعلومات المتعلمة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات الأموال لدى المؤسسات المصرفية وإذا وجدت دلائل كافية لدى جهة التحقيق على أنها لها علاقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ويصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي اللائحة المنظمة لذلك.

المادة الثالثة عشر

على جميع الجهات تمكين جهة الاختصاص ممثلة في رجال الضبط الجنائي والتحقيق - من المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، التي تستلزم نتائج التحريات أو التحقيق الاطلاع عليها وفقاً لتقرير جهة الاختصاص.

المادة الرابعة عشر

لاتتوقف إجراءات التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الجرائم المرتبطة بها على شکوی المجنى عليه، أو من ينوب عنه، أو وارثه من بعده.


وللمدعي بالحق الخاص رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بعد انتهاء التحقيق في الحق العام.


المادة الخامسة عشر

لوزير الداخلية أو من يفوضه - الإذن بدخول المسالك والمكاتب لتفتيشها، والقبض على الأشخاص في أي تهمة تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، في أي وقت خلال اللدة المحددة في إذن التفتيش، وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه أسباب ودواعي ذلك.

المادة السادسة عشر

لوزير الداخلية - أو من يفوضه أن يأمر بمراقبة الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية، وضبطها وتسجيلها سواء أكان ذلك في جريمة وقعت أم يحتمل وقوعها إذا كانت لها فائدة في ظهور الحقيقة. على أن يكون، الأمر مسبباً.





المادة السابعة عشر

لوزير الداخلية (أو من يقوم مقامه) أن يأمر بالجز التحفظي بصورة عاجلة لعدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد أو مماثلة على الأموال أو المتصولات أو الوسائل التي يشتبه في استعمالها في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك إلى حين انتهاء التحقيقات التي تجري في شأنها، على أن يتم إيقاف حجز من الجهة المتخصصة دور تأخير.

المادة الثامنة عشر

للمحكمة الجزائية المتخصصة أثناء نظر الدعوى أن تأمر بالجز التحفظي على الأموال أو المتصولات أو الوسائل، أو استمراره إلى حين الانتهاء من المحاكمة. وينفذ الأمر الصادر بالجز من خلال الجهات الرقابية والإشرافية المتخصصة دون تأخير.

المادة التاسعة عشر

يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير العادفة للربح، وأعضاؤها ، وأصحابها، وموظفوها، ومستخدموها، وممثلوها المفوضون عنها ، من المسئولية الجنائية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان عن سوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة العشرون

للمحكمة الجزائية المختصة - ولأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها جزئياً بما لا يزيد عن نصفها، ما لم يكن قد سبق له ارتكابها. ويجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة، ويكون حكمها واجب الاستئناف. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكابها، يلغى وقف التنفيذ ويؤمر بتنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها دون الخالل بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

المادة الحادية والعشرون

يعد التامر بين اثنين أو أكثر لتنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ظرفاً لتشديد العقوبة.

المادة الثانية والعشرون

مع عدم الخلال بالحق الخاص، لوزير الداخلية ايقاف إجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - قبل البدء بتنفيذها أو بعد تمامها - وتعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد الجهات المختصة إلى أشخاص مطلوبين أمنياً أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها.

المادة الثالثة والعشرون

لوزير الداخلية ولأسباب معتبرة الإفراج عن الموقوف أو المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء تنفيذ العقوبة.

المادة الرابعة والعشرون

يحق لمن أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - نتيجة إطالة مدة توفيقه، أو سجنه أكثر من المدة المقررة، أو نحو ذلك - أن يتقدم إلى وزير الداخلية أو نائيه بطلب التعويض قبل التقدم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، وتنظر في الطلب لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة يكون من بينهم مستشار شرعى ومستشار نظامى، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الخامسة والعشرون

تنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وتصحيح أفكارهم وتعزيز الانتماء الوطنى لديهم، وتحدد قواعد أعمال اللجان في هذه المراكز وكيفية تشكيلاها، ومكافأة أعضائها ومن يستعان بهم بقرار من وزير الداخلية.
ويجوز لجهة التحقيق أن تلحق بهذه المراكز من يقبض عليه أو يخبر عنه من تدور حوله الشبهات ويخشى منه، بدلاً من توقيفه.

المادة السادسة والعشرون

تنشئ وزارة الداخلية دوراً تسمى (دور الإصلاح والتأهيل) تكون مهمتها الاعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتعزيز انتمائهم الوطنى، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، وتصدر وزير الداخلية قواعد التنظيم لهذه الدور ومكافآت العاملين فيها والمعاونين معها.

المادة السابعة والعشرون

يصدر وزير الداخلية لائحة تتضمن الإجراءات الأمنية، والحقوق، والواجبات، والمخالفات وجزاءاتها، وتصنيف الموقوفين والسجناء داخل دور التوقيف والسجون المخصصة لتنفيذ أحكام هذا النظام، وما يلزم لتصحيح أوضاعهم الاجتماعية والصحية وتحسينها.



المادة الثامنة والعشرون

يلتزم كل من له شأن بتطبيق أحكام هذا النظام، بسرية المعلومات التي اطلع عليها، ولا تكشف سريتها إلا لضرورة استخدامها في أغراض جهات الاختصاص، وألا يفصح لأي شخص عن أي من إجراءات الإبلاغ أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتخذ في شأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإفصاح عن البيانات المتعلقة بها دون مقتضى.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في المملكة مع الأجهزة الناظرة في الدول الأخرى التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل.

المادة الثلاثون

- لا تنقضى الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعضى المدة.
- يجب عرض المتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله - فاقدى الأهلية - على المحكمة الجزائية المختصة لاتخاذ ما يلزم وفقاً لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

المادة الواحدة والثلاثون


تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات الازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٣٦٧) ورقم (١٣٧٣)، والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثانية والثلاثون

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الثالثة والثلاثون

تقوم لجنة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب.



المادة الرابعة والثلاثون

تتولى وحدة التحريات العالية في وزارة الداخلية بصفتها جهازاً مركزاً وطنياً - تلقى البلاغات المتعلقة بالاشتباه بجريمة تمويل الإرهاب وجمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وطلب إيقاع الحجز التحفظي وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، ولها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة الخامسة والثلاثون

دوم الإخلال حقوق الطرف حسن النية، لجهة التحقيق صلاحية تعين وتعقب الأموال والممتلكات والأموال والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، والتي قد تخضع للمصادرة.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بين السلطات المختصة في المملكة، مع الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكو ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب.

المادة السابعة والثلاثون

يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل الإرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ العاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة السليم.

المادة الثامنة والثلاثون

تسري على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح أحكام مواد المكافحة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بجرائم تعمويل الإرهاب أو العمليات الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو ممولى الإرهاب.

المادة التاسعة والثلاثون

تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام.

المادة الأربعون

يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محضر اعتماد

نظام جرائم الإرهاب وتمويله

تم بحمد الله وتوفيقه في يوم السبت ٣٠/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٧/١٠ عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية

برئاسة رئيس المجلس بمقر الجمعية في تمام الساعة السادسة مساءً وقد حضر الاجتماع أعضاء المجلس

وموظفي الجمعية وذلك لإعادة مناقشة واعتماد السياسة وقد تم خلال الاجتماع الاطلاع على كافة بنود

السياسة واعتمادها ووفق ما جاءت به والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة

المرفقة بالاعتماد وعلى ذلك تم التوقيع:

الاسم	م	الاسم	م
عبد الله بن سعيد عبدالله الصابر	٢	سلطان بن سعد محمد الحمالي	١
سعد بن مهدي مناحي الحمالي	٤	محمد بن سعد عبدالله الحمالي	٣
نايف بن مهدي مناحي الحمالي	٦	حمود بن مبارك محمد الحمالي	٥
عبد الله بن محمد مسفر الحمالي	٨	عبد الله بن حمود سعد الحمالي	٧
أحمد بن محمد عبدالصادق هاشم	١٠	مبارك بن محمد مسفر الحمالي	٩
وجдан بنت فيصل محمد الفحيطاني	١٢	سلطان بن عبد سعد الحمالي	١١
محمد بن عبد التواب محمد عيسى	١٤	رمضان بن عوض عطية محمد	١٣
اجاج احمد قمر الدين	١٦	مهدي بن احمد عبد التواب	١٥

رئيس مجلس إدارة الجمعية

الاسم / عبدالله بن سعد محمد الحمالي





📞 ٠١١٥٦١٠٠٠٠

📞 ٠١١٥٦١٠٠٠٤

📱 ٠٥٣٢٠٠١٩٠٠

📞 ٠٥٥١٨٨٨٢٢٧

✉️ info@jaww.org.sa

snapchat icon Instagram icon Twitter icon B e r j a w w

جمعية جو الخيرية
ص.ب: 303 الرمز البريدي: 11923

المتجر الإلكتروني

<https://store.jaww.org.sa>